طاء طاء - البلاغ رقم 1998/800 توماس ضد جامايكا

(اعتمدت الآراء في 8 نيسان/أبريل 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: داميان توماس
الضحية المدعاة: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: 16 آب/أغسطس 1997 (البلاغ الأولي)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: 8 نيسان/أبريل 1999

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 8 نيسان/أبريل 1999،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم 1998/800 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد داميان توماس بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر والسيد نيسوكه أندو، والسيد برافو تشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينان، والسيد هيبوليتو سولاري إيريغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ذيلت هذه الوثيقة بنص رأي منفرد لعضو اللجنة سولاري إيريغوين.

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1 - مقدم البلاغ هو داميان توماس، وهو مواطن جامايكي لم يبلغ سن الرشد (كان عمره 16 سنة عندما قدم البلاغ)، وحاليا بسجن مقاطعة سانت كاثرين، في جامايكا. وقد ولد مقدم البلاغ في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1980. ولم يحتج بأي بنود من العهد، كما يبدو أن رسالته تتضمن مسائل داخلة في إطار المواد 7 و 10 و 14. ولا يمثله محام.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ:

2-1 في 9 أيار/مايو 1995 اعتقل مقدم البلاغ، وفي 3 أيار/مايو 1996 أدين. وفي 5 أيار/مايو 1996، أودع السجن العام في كينغستون[127].

2-2 وأبلغ مقدم البلاغ اللجنة في رسالة أخرى أنه كان يبلغ من العمر خمسة عشر سنة وقت اعتقاله. وعُرض على المحكمة المختصة بقضايا الأسلحة النارية حيث وجهت له تهمة قتل شخصين وقررت مقاضاته بشأن جريمة قتل واحدة فقط. وتمت محاكمته أمام المحكمة الدورية المحلية التي أدانته وحكمت عليه بالسجن لأجل غير مسمى.

[ولا تتضمن المعلومات الواردة في البلاغ تفاصيل كافية تتمكن اللجنة على أساسها من النظر، في هذه المرحلة، في أي مسألة بموجب المادة 14.]

الشكوى

3 - كتب مقدم البلاغ، خلال إقامته في السجن العام، إلى مفوض السجون طالبا نقله من سجن الكبار. ويبدو أن أحدا من داخل منظومة السجون، يدعى السيد دواكينز، قد أخبره أنه سينقل إلى مؤسسة للأحداث. بيد أنه نقل إلى سجن مقاطعة سانت كاثرين، مع الكبار مرة أخرى. ويدعي مقدم البلاغ أن إقامته في سجن للكبار تُخل بأحكام العهد.

المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

4-1 تدعي الدولة الطرف، في دفعها المؤرخ 23 آذار/مارس 1998، أن الظروف التي يُحتجز مقدم البلاغ في ظلها ليست واضحة. وهي تطلب أن

(127) بعث عدد من نزلاء السجن العام رسالة إلى اللجنة، يطلبون إليها فيها أن تتخذ إجراء بالنيابة عن مقدم البلاغ.

يُورد مقدم البلاغ معلومات عن الجريمة التي أدين بها؛ فضلا عن أي معلومات ذات صلة كأن يذكر عمره عند صدور الحكم عليه وما إذا كانت السلطات القضائية قد أحيطت علما بذلك.

2-4 وتتعهد الدولة الطرف بإجراء تحقيق في ظروف احتجاز مقدم البلاغ وإبلاغ اللجنة بذلك حالما تتوافر لديها نتائج التحقيق.

1-5 وأبلغ مقدم البلاغ اللجنة، في رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 1998، أنه قد حوكم أمام المحكمة المختصة بقضايا الأسلحة النارية بتهمة ارتكاب جريمتي قتل، وأنه فقد إمكانية الطعن بفعل الحكم عليه بالسجن إلى أجل غير مسمى. وأبلغ اللجنة أنه ولد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1980 وأنه لم يكن تجاوز سن الخامسة عشرة عند اعتقاله.

2-5 وأضاف قائلا إنه منذ احتجازه بالسجن العام وسجن مقاطعة سانت كاثرين ما فتئ يتلقى الضرب بانتظام من السجانين. وذكر أنه قد ضُرب مرات عديدة، منها ما حدث له في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 عندما انهال عليه ضربا عدد من السجانين، وهم موريس ودوايت والعريف براون. وفي 20 آذار/مارس 1997، سدد سجان، يدعى وو، لكمات إلى أذنيه وهدده. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 1997، تلقى ضربة حادة على ظهره وضربه كامبيل والرقيب فيركزون عندما كانا يقودانه إلى مكتب المشرف. وأبلغا المشرف أنهما كانا يقودانه إلى المستشفى، زاعمين أنه كان مقملا. ولكنه لم يؤخذ أبدا إلى المستشفى، بل لقى الضرب والركل من السجانين؛ كما قام سجان آخر يدعى مكدر ماط بقطع شعره المجدول في ضفائر. وفي 20 تموز/يوليه 1997، ضربه عدد من السجانين، من بينهم سجان اسمه غاردنر الذي ادعى أن مقدم البلاغ ينتمي إلى نفس الجهة التي قتلت فيها عمته.

3-5 وأحيلت هذه الادعاءات الجديدة إلى الدولة الطرف مشفوعة بطلب تقديم أي تعليقات إلى اللجنة قبل 30 كانون الثاني/يناير 1999، لأن القضية ستعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والستين. وحتى هذا التاريخ، أي 25 آذار/مارس 1999، لم تتلق اللجنة أي رد من الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-6 يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، أن تقرر، عملا بالمادة 87 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتأكدت اللجنة، حسبما تقضي الفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر في إطار تحقيقات أو تسويات دولية.

6-3 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه قد أسيئت معاملته في السجن العام وفي سجن مقاطعة سانت كاثرين، لاحظت اللجنة أنه قد قدم ادعاءات محددة بمعاملة عدد من السجانين إياه بفظاظة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 وفي 20 آذار/مارس 1997 و 16 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 20 تموز/يوليه 1997. كما لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد اشتكى لسلطات السجن. ولم تدحض الدولة الطرف ادعاءات مقدم البلاغ، بل وعدت بالتحقيق فيها غير أنها لم تقدم نتائج بحثها إلى اللجنة وقد انقضى أحد عشر شهرا منذ وعدها بذلك. وعلى الرغم من توجيه رسالة تذكير لها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1998. وتذكّر اللجنة بأن كل دولة طرف ملزمة بالتحقيق بجدية في أي ادعاءات متعلقة بانتهاك العهد قُدمت بموجب البروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تلاحظ في هذه القضية أن هذه الادعاءات قد أحيلت إلى الدولة الطرف بعد أن أصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذ المفعول في 23 كانون الثاني/يناير 1998. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وفيما يتعلق بالادعاءات الأخرى، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لن تعترض على قبول البلاغ. وهي تلاحظ أيضا أنه ما كان من المفروض أن تلقى الدولة الطرف صعوبة في تقديم التفاصيل ذات الصلة بهذه المسالة بعد أن أعطيت اسم مقدم البلاغ وتاريخ ميلاده وتاريخ اعتقاله وتاريخ إدانته والمكان الذي يوجد فيه في عام 1998، أي سجن مقاطعة سانت كاثرين. وبناء على ذلك، تقرر اللجنة أن الادعاءات المتبقية مقبولة، وأن تشرع دون أي تأخير في بحث جوهر ادعاءات مقدم البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وفيما يتعلق بعدم فصل مقدم البلاغ عن السجناء الكبار في كل من السجن العام وسجن مقاطعة سانت كاثرين، تُعرب اللجنة من جديد عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف في هذه المسألة. وترى اللجنة أنه لزام على الدولة الطرف أن تتحقق، كلما قدمت إليها شكوى تتعلق بسجين، مما إذا كان ذلك السجين آنذاك أو في أي مرحلة من مراحل إقامته في السجن قاصرا. وتلاحظ اللجنة، من واقع المعلومات المعروضة عليها التي لم تدحضها الدولة الطرف، أن مقدم البلاغ قد ولد في تشرين الثاني/نوفمبر 1980 أي أنه كان في السابعة عشرة من العمر عندما قدم بلاغه إلى اللجنة وأن عمره كان خمس

عشرة سنة عندما حكم عليه بالسجن. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها المقررة بموجب الميثاق فيما يتعلق بداميان توماس بسبب تركه في سجن الكبار عندما كان قاصرا؛ وبالتالي، فإنها ترى أنه قد حدث انتهاك لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 10.

6-6 كذلك تلاحظ اللجنة أن الوقائع بصورتها المبينة في هذه القضية تشكل انتهاكا للمادة 24 من الميثاق، لأن الدولة الطرف لم توفر تدابير الحماية اللازمة لداميان توماس، بوصفه قاصرا.

7 - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 10 والمادة 24 من العهد.

8 - ووفقا للفقرة 3 (أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسجين داميان توماس سبيلا فعالا من سبل الانتصاف بوضعه في مؤسسة للأحداث بمعزل عن السجناء الكبار إذا كان القانون في جامايكا يسمح بذلك وتعويضا عن الضرر بسبب عدم فصله عن السجناء الكبار عندما كان قاصرا، والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلا.

9 - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا. وقد قدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في 23 كانون الثاني/يناير 1998. وتنص الفقرة 2 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن الانسحاب لا يخل باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول. وعملا بالمادة 2 من العهد، تعهدت الدولة الطرف بكفالة الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت انتهاك للعهد. وتود اللجنة أن تقدم لها الدولة الطرف في غضون 90 يوما معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وصدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي منفرد مقدم من العضو هيبوليتو سولاري يريغوين (مخالف)

فيما يلي الصيغة التي أعدها عضو اللجنة لما يجب أن تكون عليه الفقرة 6-4 من القرار.

6-4 أبلغ مقدم البلاغ اللجنة، في رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 1998، أنه تلقى الضرب عدة مرات من السجانين في سجن مقاطعة سانت كاثرين حيث يجري احتجازه. وذكر أن عمليات الضرب حدثت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 و 20 آذار/مارس 1997 و 20 تموز/يوليه 1997. وضُرب أول مرة عندما كان عمره ست عشرة سنة وكان عمره في المرتين الأخريين سبع عشرة سنة. وما زاد الطين بلة سجنه مع الكبار وهو قاصر. وتتضمن الفقرة 5-2 وصفا لعملية الضرب، مع ذكر أسماء الأفراد المسؤولين عن ذلك. وتلاحظ اللجنة أن شكوى مقدم البلاغ كانت دقيقة للغاية وأنه قد احتج لدى سلطات السجن. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 1998، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بشكوى مقدم البلاغ من الضرب وسوء المعاملة. وقد وعدت الدولة الطرف بالتحقيق غير أن اللجنة لم تتلق منها حتى 8 نيسان/أبريل 1999، عندما نظرت اللجنة في البلاغ المذكور، ردا حسبما تقتضيه التزاماتها المقررة بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

وعلى الرغم من انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري، الذي أصبح نافذا في 23 كانون الثاني/يناير 1998، فإن الأحداث الواردة في شكوى مقدم البلاغ قد وقعت قبل ذلك التاريخ وتعالج بنفس الطريقة التي تعالج بها الشكوى الأصلية. ولذلك، تظل أحكام البروتوكول الاختياري سارية على البلاغ حسبما تنص الفقرة 2 من المادة 12 من البروتوكول. كذلك، لم تف الدولة الطرف بالتزامها بإبلاغ اللجنة بما إذا كان نظام السجن والمعاملة التي لقيها الشخص المحروم من حريته مطابقين لأحكام المادة 10 من العهد. ولهذه الأسباب كلها، ترى اللجنة أن المعاملة التي لقيها مقدم البلاغ والضرب الذي كيل له في سجن مقاطعة سانت كاثرين يشكلان انتهاكا لأحكام الفقرة 1 من المادة 10 والمادة 7 من العهد.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]